

22757 - هل يبطل الوضوء بلمس المرأة؟

السؤال

هل صحيح بأنني يجب أن أعيد الوضوء في كل مرة ألمس بها امرأة من غير المحارم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلمس امرأة أجنبية عنه ، انظر تفصيل الأدلة وأقوال العلماء في إجابة السؤال رقم (21183) .

وأما نقض الوضوء بلمس المرأة ففيه خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء ، يراجع سؤال رقم (2178)، ولا فرق بين كون المرأة من محارمه أو زوجته أو أجنبية عنه .

والله أعلم .